حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 511
1 أبريل 2021 م
19 شعبان 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 511
1 أبـريـــــــل 2021 م
19 شعبـــــان 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. 5
- قانون رقم (3) لسنة 2021 بشأن مؤسسة دبي لتنمية الصناعة والصادرات. 14
- قانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي. 22

قرارات

- قرار رقم (11) لسنة 2021 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل. 28
- قرار رقم (12) لسنة 2021 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية. 30

قانون رقم (2) لسنة 2021
بشأن
هيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2007 بإنشاء جهاز الرقابة المدرسيّة بهيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مُؤسّسات التعليم العالي بالمناطق الحُرّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2015 بشأن تنظيم المعاهد التدريبيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون هيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة في دبي رقم (2) لسنة 2021".**

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة في دبي.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة.

مراحِل التعليم : جميع المراحِل التي يتم فيها تعليم الطلبة على اختلاف أعمارِهم السنّية ومُستوياتِهم العلميّة، وتشمل رياض الأطفال، التعليم المُبكِّر، التعليم المدرسي، التعليم العالي، التدريب المِهَنِي، التعليم المُستمِر، وأي مرحلة أخرى تُحدِّدها الهيئة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على:

1. هيئة المعرِفة والتنمِية البشريّة، المُنشأة بمُوجب القانون رقم (30) لسنة 2006 المُشار إليه، باعتِبارها هيئة عامّة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

2. كافّة المُؤسّسات التعليميّة والكوادِر التعليميّة والإداريّة العامِلة فيها، المُرخّص لها بالعمل في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تُطبّق أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبِه على مُؤسّسات التعليم العالي الموجودة خارج المناطق الحُرّة في الإمارة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع التشريعات الاتحاديّة المُنظِّمة لعمل تلك المُؤسّسات.

مقر الهيئة
المادة (4)

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المُدير العام فتح مكاتِب للهيئة داخل الإمارة وخارِجها.

أهداف الهيئة
المادة (5)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

1. تنظيم قطاع التعليم الخاص بالإمارة، في كافة مراحل التعليم.
2. تحقيق التنافُسِيّة والكفاءة التشغيليّة لمُكوِّنات القطاع التعليمي، وضمان جودة مُخرجات العمليّة التعليميّة والتدريبيّة، بما يُحقِّق التنمِية المُستدامة.
3. الارتقاء بالخدمات التعليميّة في الإمارة، وفقاً للسِّياسات والخطط الإستراتيجيّة المُعتمدة، وطبقاً لأفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.
4. تحقيق النّتائج المرجُوّة من القطاع التعليمي، وتوفير الخدمات والخيارات التعليميّة لجميع الطلبة، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وذوي الاحتياجات التعليميّة الخاصّة.
5. ضمان حُصول الطلبة على التعليم المُناسِب، وحِمايتِهم من أي تجاوزات قد تُعيق مسيرتِهم التعليميّة.
6. تعزيز مكانة الإمارة كوجهة رائِدة في المجالات التعليميّة والتدريبيّة.
7. استقطاب أفضل المُؤسّسات التعليميّة، ومراكز ومعاهد التدريب، ومراكز البُحوث والدِّراسات

الرائدة على مُستوى العالم، لتتّخِذ من الإمارة مركزاً لمُزاولة أعمالِها، وتشجيعِهم على الاستثمار في القطاع التعليمي.

8. تعزيز ودعم الابتكار واستشراف المُستقبل في كافّة المجالات التعليميّة.
9. بِناء منظومة تعليميّة مُتكامِلة في كافّة مراحِل التعليم.

اختصاصات الهيئة

المادة (6)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وبما يتوافق مع التشريعات الاتحاديّة والمحلّية السارية في الإمارة، وبالتنسيق مع الجِهات الاتحاديّة والمحلّية عند الاقتضاء، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد الخطط الإستراتيجيّة والسِّياسات العامّة المُتعلِّقة بتنظيم وتطوير التعليم والمعرِفة والتنمِية البشريّة بالإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمِادها.
2. وضع الضّوابط والمعايير اللازمة لتطوير وتحسين جودة التعليم وأساليب إدارتِه في جميع مراحل التعليم.
3. تنظيم الخدمات التعليميّة والتدريبيّة المُقدّمة من المُؤسّسات التعليميّة، بما يتوافق مع رُؤية الإمارة والدّولة ومُتطلّبات سُوق العمل.
4. اعتماد الضّوابط والمعايير والإجراءات اللازمة للتعليم عن بُعد، في الأحوال التي تُقرِّرها في هذا الشأن، وذلك بحسب مراحِل التعليم.
5. وضع وتطوير البرامِج والمُبادرات التي تهدف إلى ضمان التحاق الطلبة الإماراتيين بالمُؤسّسات التعليميّة الحُكوميّة أو الخاصّة التي لا يقل مُستواها عن "جيّد"، وتذليل كافّة الصُّعوبات التي قد تُؤثِّر على مسيرتِهم التعليميّة.
6. وضع وتطوير السِّياسات والبرامِج والأنظِمة المُتعلِّقة بالتعليم الدامِج، ورفع التقارير اللازمة بشأنِه إلى المجلس التنفيذي.
7. إصدار التصاريح للمُؤسّسات التعليميّة في الإمارة لمُزاولة نشاطها التعليمي والأكاديمي.
8. تصديق الشّهادات الصّادرة عن المُؤسّسات التعليميّة ومُعادلتِها.
9. ترخيص الكادِر التعليمي والإداري في المُؤسّسات التعليميّة.

10. الرّقابة والتفتيش على المُؤسّسات التعليميّة وعلى الأكاديميين والعامِلين فيها، لضمان التزامِهم بالمعايير واللوائح والضّوابط المُعتمدة لدى الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في هذا الشأن.
11. وضع الضّوابط اللازمة لضمان حق التعليم لكافّة الطلبة، وحِمايتِهم من كافّة صُور العُنف أو الاعتداء أو التنمُّر التي قد يتعرّضون لها.
12. إدارة وتنظيم والتصريح للمُحتوى الإعلامي للإعلانات في المجالات التعليميّة والتدريبيّة بالإمارة، والرّقابة والإشراف عليها.
13. توفير برامِج التدريب والتوعِية والتطوير اللازمة للطلبة من مُواطِني الدّولة، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان رفع مُشاركتِهم في سُوق العمل.
14. العمل على توفير التعليم بجميع مراحِله لمُختلف شرائِح المُجتمع بأسعار مدروسة ومُناسِبة.
15. إجراء الدِّراسات والبُحوث في كُل ما يتّصِل بالعمليّة التعليميّة في الإمارة، وتحديد حاجة الإمارة من المُؤسّسات التعليميّة في جميع مراحل التعليم، والعمل على مُواءمة مشاريع الاستثمار في القطاع التعليمي مع نتائِج تلك الدِّراسات والبُحوث، ورفع هذه النّتائِج والتّوصِيات التي تتوصّل إليها إلى المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
16. اقتراح ومُراجعة مشاريع التشريعات المُنظِّمة للقطاع التعليمي، ورفع التوصِيات الكفيلة بتحديثِها وتطويرِها إلى الجهات الحُكوميّة المُختصّة في الإمارة لضمان مُواكبة هذه التشريعات للمُتغيِّرات المُختلِفة.
17. التنسيق مع الجِهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحلّية في كُل ما يتعلّق بمُزاولة الهيئة لاختصاصاتِها المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات السّارية في الإمارة، وبما يُحقِّق أهداف وإستراتيجيّات الإمارة في القطاع التعليمي في جميع مراحِل التعليم.
18. وضع القواعِد اللازمة لتحديد الرُّسوم الدراسيّة وزِيادتِها، والرّقابة على التزام المُؤسّسات التعليميّة بهذه القواعِد.
19. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازِمة لتمكين الهيئة من تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.

المُدير العام
المادة (7)

أ- يكون للهيئة مُدير عام، يتم تعيينه بمرسوم يُصدِره الحاكم.

ب- يتولّى المُدير العام إدارة الهيئة والإشراف العام على قيامِها بتنفيذ المهام والصلاحيّات المنوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، والخطط الإستراتيجيّة والسِّياسات المُعتمدة، وتصريف شُؤون الهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها، والقيام بالاختصاصات المنُوطة بها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السِّياسة العامّة للهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، وخططها وبرامج عملِها ومشروعاتِها، والإشراف على حُسن تنفيذها، ورفعها إلى الجهات الحُكوميّة المُختصّة في الإمارة لاعتمادِها.
2. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة للهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، وحِساباتِها الخِتاميّة، وعرضها على الجِهات الحُكومية المُختصّة في الإمارة لاعتمادِها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، وعرضِه على الجهات الحُكوميّة المُختصّة في الإمارة لاعتمادِه.
4. اقتراح الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، ورفعها إلى الجِهات الحُكوميّة المُختصّة في الإمارة لاعتمادِها.
5. اعتماد القرارات واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
6. الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة، وتصريف شُؤونه الفنّية والإداريّة والماليّة، وضمان قيام الجهاز التنفيذي للهيئة بأداء المهام المنوطة به بكفاءة وفعاليّة.
7. الإشراف على أعمال المُديرين التنفيذيين للمُؤسّسات والقطاعات التابعة للهيئة.
8. اعتماد نظام مُؤشِّرات الأداء للجهاز التنفيذي للهيئة والمُؤسّسات التابعة لها.
9. تمثيل الهيئة في علاقاتِها مع الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم مع الجِهات المحلّية والإقليميّة والدوليّة، بما يتوافق مع التشريعات السارية.
10. رفع التقارير الدوريّة عن أداء الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها إلى المجلس التنفيذي.
11. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة لمُعاونتِه في أداء مهامّه، سواءً من مُوظّفي الهيئة أو المُؤسّسات التابعة لها أو من غيرِهم، وتحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق

العمل.

12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجوز للمُدير العام تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في البنود (5)، (6)، (8)، (9) و(11) من الفقرة (ب) من هذه المادة إلى أي من المُديرين التنفيذيين للمُؤسّسات والقِطاعات التابعة للهيئة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

المُؤسّسات التابعة للهيئة

المادة (8)

أ- يكون للهيئة، وضمن هيكلها التنظيمي مُؤسّسات تابِعة لها، تتولّى الإشراف على تقديم بعض الخدمات الأساسيّة المنُوطة بالهيئة، كالرّقابة على القطاع التعليمي، والنُّهوض بشُؤون المعرفة والتنمِية البشريّة، وتقديم الخدمات التعليميّة والمِهنِيّة والتدريبيّة، على أن يصدُر بإنشاء هذه المُؤسّسات وتحديد اختصاصاتِها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون لِكُل مُؤسّسة مُدير تنفيذي يُعيّن بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية المُدير العام.

الجهاز التنفيذي للهيئة

المادة (9)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للهيئة من عدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين، الذين يُطبّق بشأنِهم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادِرة بمُوجبه.

الموارد الماليّة للهيئة

المادة (10)

تتكوّن الموارد الماليّة للهيئة مِمّا يلي:

1. المُخصّصات الماليّة المرصودة لها في المُوازنة العامّة لحُكومة دبي.
2. الرُّسوم والبدلات الماليّة التي تستوفيها نظير التراخيص والتصاريح والخدمات التي تُقدِّمها.
3. المِنَح والهِبات والتبرُّعات والوصايا والأوقاف التي تتلقّاها الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها،

ويقبلها المُدير العام وفقاً للتشريعات السّارية في هذا الشأن.

4. أي موارد أخرى يُقِرُّها المجلس التنفيذي.

تنظيم الحِسابات والسِّجلات والسّنة الماليّة

المادة (11)

تُطبِّق الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في تنظيم حِساباتِها وسِجلاتِها أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة، وتبدأ السّنة الماليّة للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (12)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحلول والإلغاءات

المادة (13)

أ- يَحِل هذا القانون محل القانون رقم (30) لسنة 2006 وتعديلاتِه المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل بالتشريعات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (30) لسنة 2006 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور التشريعات التي تَحِل محلّها.

السّريان والنّشر

المادة (14)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

المـــــــــــوافق 19 رجب 1442هـ

قانون رقم (3) لسنة 2021
بشأن
مُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شُؤون الصِّناعة ولائِحتِه التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2008 بشأن دائرة التنمِية الاقتصاديّة،

وعلى القانون رقم (34) لسنة 2009 بشأن مُؤسّسة دبي لتنمِية الصّادِرات،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمِية الاقتصاديّة،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون مُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات رقم (3) لسنة 2021"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلِمات والعِبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة التنمِية الاقتصاديّة.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

المُؤسّسة : مُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

البرنامج : برنامج تنمِية وترويج الصِّناعة والصّادِرات.

النّشاط الاقتصادي : أي نشاط تِجاري أو صِناعي أو حِرَفي أو مِهَني أو زِراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الرِّبح، يُرخّص بمُزاولتِه في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.

المُنشأة : أي شركة أو مُؤسّسة فرديّة مُرخّص لها بمُزاولة النّشاط الاقتصادي، بما في ذلك الشّركات والمُؤسّسات المُرخّصة في مناطِق التطوير الخاصّة والمناطِق الحُرّة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على **"مُؤسّسة دبي لتنمِية الصّادِرات"**، المُنظّمة بمُوجب القانون رقم (34) لسنة 2009 المُشار إليه، باعتبارها مُؤسّسة عامّة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، وتتبع الدائرة.

ب- يُعدّل مُسمّى **"مُؤسّسة دبي لتنمِية الصّادِرات"** ليُصبِح **"مُؤسّسة دبي لتنمِية الصِّناعة والصّادِرات"**، أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

مقر المُؤسّسة

المادة (4)

يكون مقر المُؤسّسة الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المُدير العام أن تُنشِئ لها فُروعاً أو مكاتِب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المُؤسّسة

المادة (5)

تهدف المُؤسّسة إلى ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة كمركز عالمي للتصدير وإعادة التصدير، وللصِّناعات القائِمة على المعرِفة والابتكار والاستدامة.
2. تنمِية صادِرات الإمارة وتعزيز قُدرة القطاع الصِّناعي فيها وزيادة تنافُسيّة مُنتجاتِه في الأسواق المحلّية والإقليميّة والعالميّة.
3. تشجيع الاستثمار في قطاعي الصِّناعة والصّادِرات، وتعزيز مُساهمتِهما في النّاتج المحلّي الإجمالي للإمارة.
4. المُساهمة في فتح أسواق خارجيّة جديدة لتسهيل وصول الصِّناعات والصّادِرات من مُنتجات وخدمات الإمارة إليها، والترويج لها.
5. تحفيز الصِّناعات القائِمة على المعرِفة والابتكار، وتشجيع التحوّل نحو الصِّناعات النظيفة والمُستدامة.
6. تحقيق التكامُل الصِّناعي مع الجِهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة، بما يُحقِّق الاكتفاء الذاتي الوطني، وبخاصّة في المجالات الصِّناعيّة الأساسيّة.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (6)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها، وبالتنسيق والتعاون مع الجِهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسات والخطط الإستراتيجيّة اللازمة لتطوير قطاعي الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة،

وعرضِها على المُدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادِها من المجلس التنفيذي، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادِها.

2. تعزيز تنفيذ السِّياسات والبرامج ومُبادرات تنمِية الصِّناعة وترويج الصّادِرات، بما يتناسب مع الخطط الإستراتيجيّة الشامِلة للتنمِية الاقتصادِيّة في الإمارة.
3. تحديد المعايير والاشتراطات الواجب توفُّرها في المُنشآت ومُنتجاتها للتسجيل في البرنامج.
4. مُتابعة وتقييم أداء قطاعي الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة، وتحديد العوائِق التي تعترض نُمُوّهما، واقتراح ما يلزم لإزالتِها ومُعالجة أسبابِها.
5. تشجيع الصِّناعات المحلّية بهدف تصديرها، وتنويع قاعِدة الصِّناعات المحلّية المُطابِقة للمُواصفات العالميّة وتوجيهِها نحو القطاعات الصِّناعيّة ذات القيمة المُضافة العالية.
6. تطوير البُنية التحتيّة الدّاعِمة لقطاعي الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة.
7. دراسة ومُراجعة التشريعات المُنظِّمة لقطاعي الصِّناعة والصّادِرات، واقتراح مشاريع التشريعات التي تُسهِم في تنظيمِهما وتنمِيتِهما، ورفعِها إلى الجِهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المُناسِبة بشأنِها.
8. تقديم المُساعدة والمعلومات والاستشارات الفنّية اللازمة لمُساعدة المُنشآت على تطوير قُدراتِها في تسويق مُنتجاتِها بالأسواق الخارجيّة.
9. تحديد الأسواق الخارجيّة المُستهدف التصدير إليها، وتحديد المُنتجات والخدمات التي يُمكِن تصديرها من الإمارة إليها.
10. اقتراح إبرام الاتفاقيّات والمُعاهدات الدوليّة المُتعلِّقة بتنمِية الصِّناعة والصّادِرات مع الدُّول والمُنظّمات العالميّة أو الانضمام إليها.
11. اقتراح وتنفيذ المُبادرات والبرامِج الرّامية إلى زيادة الوعي بأهمّية قطاعي الصِّناعة والصّادِرات في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي للإمارة.
12. التنسيق مع المُنشآت لتطوير علاماتِها التجاريّة التي تُمكِّنها من تسويق مُنتجاتها في الأسواق الخارجيّة.
13. تشجيع المُنشآت على تنويع استثماراتِها في مجالات الصِّناعة المُختلِفة وصولاً لتحقيق التكامُل الصِّناعي.
14. المُساهمة في تحقيق التكامُل الصِّناعي والاكتفاء الذّاتي في القطاعات المُهِمّة.

15. النظر في الشّكاوى المُقدّمة من المُنشآت في الشُّؤون ذات العلاقة باختصاصات المُؤسّسة، وإيجاد الحلول المُناسِبة لها.
16. توطيد العلاقات والرّوابط بين المُصنِّعين ومُقدِّمي الخدمات في الإمارة والمُستورِدين الخارِجيين.
17. التعاون والتنسيق مع الجِهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة، والجِهات الخارجيّة، وإبرام مُذكّرات التفاهُم مع هذه الجِهات بهدف تنمِية القُدرة التنافُسيّة لقطاعي الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة.
18. إعداد الدِّراسات الدوريّة عن واقع قطاعي الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة، وإتاحة هذه الدِّراسات للمُنشآت للاستفادة منها عند اتخاذ قراراتِها الاستثماريّة.
19. إقامة المعارض والفعاليّات التجاريّة، وتنظيم المُؤتمرات والبعثات التجاريّة والزِّيارات التسويقيّة والبرامج والورش التدريبيّة داخلياً وخارجياً المُتعلِّقة بالصِّناعات والصّادِرات.
20. التنسيق مع الجِهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة لإعداد السِّجل الصِّناعي للجِهات المُرخّصة في الإمارة.
21. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازِمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة
المادة (7)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين الذين تسري بشأنِهم التشريعات المُطبّقة على مُوظّفي الدائرة.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاتِه
المادة (8)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية المُدير العام.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المُدير العام عن أداء المهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

ج- يتولى المُدير التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشِطة المُؤسّسة، بما يضمن تحقيقها لأهدافِها، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الإستراتيجيّة والتطويريّة، ورفعها إلى المُدير

العام لاعتمادِها، ومُتابعة تنفيذها.

2. اقتراح السِّياسات والخطط الإستراتيجيّة اللازمة لتطوير قطاعي الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها.
3. اقتراح المشاريع والمُبادرات والأنشِطة والبرامِج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المُؤسّسة وتمكينها من القيام باختصاصاتِها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
4. إعداد اللوائِح والأنظِمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل المُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادِها.
5. إعداد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه إلى المُدير العام لإقراره، تمهيداً لاعتمادِه من المجلس التنفيذي.
6. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة.
7. رفع تقارير دوريّة عن أداء المُؤسّسة للمُدير العام، للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
8. تعزيز العلاقات المُؤسّسيّة مع المُؤسّسات والقِطاعات والوحدات التنظيميّة المعنيّة التابعة للدائرة، وكذلك مع الشُّركاء والجِهات الأخرى ذات العلاقة، بما يُسهِم في تحقيق أهداف الدائرة والمُؤسّسة.
9. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود ومُذكّرات التفاهُم التي تكون المُؤسّسة طرفاً فيها.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام.

اللجنة الاستشاريّة

المادة (9)

يجوز للمُدير العام تشكيل لجنة تختص بتقديم المشورة للمُؤسّسة في المسائِل التي تُمكِّنها من القيام بالاختصاصات المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون، وعلى وجه الخُصوص المسائِل المُتعلِّقة بتنمِية الصِّناعة والصّادِرات في الإمارة، على أن تضُم هذه اللجنة في عُضويّتِها عدداً من الخُبراء والمُختصّين من داخل المُؤسّسة وخارِجها، ويُحدِّد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها، وآليّة عقد اجتماعاتِها واتخاذ قراراتِها وتوصِياتِها.

برنامج الترويج
المادة (10)

أ- يُنشأ في المُؤسّسة برنامج يُسمّى **"برنامج تنمِية وترويج الصِّناعة والصّادِرات"**، يهدف إلى المُساهمة في زيادة صادِرات الإمارة من القطاع الصِّناعي والترويج لمُنتجات وخدمات المُنشآت التي يتوفّر فيها إمكانيّة النّجاح في الأسواق الخارجيّة ومُساندتِها في عمليّات ترويج سِلعها ومُنتجاتِها.

ب- تُحدّد بقرار من المُدير العام المعايير والاشتراطات الواجب توفُّرها في المُنشآت ومُنتجاتِها للتسجيل في البرنامج، والاستفادة من المزايا والحوافِز المُقدّمة للمُشترِكين فيه التي يعتمِدها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

التعاون مع المُؤسّسة
المادة (11)

مع مُراعاة أحكام التشريعات السّارية، على الجِهات الحُكوميّة في الإمارة التعاون التام مع المُؤسّسة وتقديم الدّعم اللازم لها، بما في ذلك تزويدها بالبيانات والإحصاءات المُتعلِّقة بالصِّناعات والصّادِرات، متى طُلِب منها ذلك، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة
المادة (12)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مِمّا يلي:

1. الدعم المُخصّص لها في مُوازنة الدائرة.
2. أي موارد أخرى يُقرّها رئيس المجلس التنفيذي.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (13)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحلول والإلغاءات

المادة (14)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (34) لسنة 2009 المُشار إليه.

ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (34) لسنة 2009 المُشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والقرارات والتعليمات التي تحِل محلّها.

ج- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (15)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

المـــــــــــوافق 19 رجب 1442هـ

قانون رقم (4) لسنة 2021
بشأن
تنظيم الطُّرق في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن تنظيم الطُّرق في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن مُساهمة الجهات المُستفيدة في كلفة عُقود الطُّرق والمُواصلات العامّة،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى النِّظام رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائِحتِه التنفيذيّة،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون تنظيم الطُّرق في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2021"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطُّرق والمُواصلات.

البلديّة : بلديّة دبي.

الطريق : كُل سبيل مفتوح للسّير العام، ويشمل الطُّرق الرئيسة والفرعيّة والثانويّة والميادين العامّة والجسور والأنفاق والتقاطُعات والجزر الوسطيّة والمواقف العامّة للمركبات والأرصِفة ومعابر المُشاة ومسارات الدراجات الهوائيّة وغيرها من التجهيزات التشغيليّة.

حرم الطريق : الطريق بالإضافة إلى المسافة المُمتدّة على جانِبيه حتى حدود قطع الأراضي المُحاذِية له، طبقاً للمُخطّطات المُعتمدة من البلديّة أو السُّلطات المُشرِفة على المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة.

التجهيزات التشغيليّة : وتشمل أعمِدة الإنارة والإشارات الضوئيّة واللوحات المُروريّة والإرشاديّة والإعلانات والمزروعات والحواجز الإسمنتيّة والحديديّة والمطبّات الاصطناعيّة والمظلات والمواقِف المُخصّصة للنّقل العام والمواقف العامّة للمركبات ومحطّات شحن المركبات الكهربائيّة، وغيرها من المُعِدّات والتجهيزات الأخرى الموضوعة ضمن حرم الطريق التي تُشرِف عليها الهيئة.

نطاق التطبيق

المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القانون على كافّة الطُّرق وأحرام الطُّرق في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القانون

المادة (4)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. ضمان تكامُل الخطط والإستراتيجيّات الخاصّة بقطاع الطُّرق في الإمارة، من خلال إيجاد مرجعيّة

واحدة تتولّى رسم هذه الخطط والإستراتيجيّات، ومُتابعة تنفيذها.

2. تطوير البُنية التحتيّة لشبكة الطُّرق في الإمارة، ورفع كفاءتها وجودتها، بما يضمن سلامة مُستخدميها وانسيابيّة الحركة المُروريّة عليها.
3. تمكين الهيئة من الإشراف على قطاع الطُّرق في الإمارة والنُّهوض به.

اختصاصات الهيئة

المادة (5)

دُون الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجِهات الحُكوميّة، تتولى الهيئة مُهِمّة تخطيط وتصميم وإنشاء الطُّرق وأحرام الطُّرق في الإمارة وتنظيمها والمُحافظة عليها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إجراء الدِّراسات التنظيميّة والفنّية التي تهدف إلى تطوير شبكة الطُّرق ورفع كفاءتها إلى المُستويات والمُواصفات الدوليّة الحديثة المُتعارف عليها في هذا الشأن.
2. وضع الخطط والتصاميم الخاصّة بالطُّرق وأحرام الطُّرق وتنفيذ المشاريع المُقرّرة لها أو المُتعلِّقة بها، على أن يُراعى عند إعداد تلك الخطط والتصاميم المُتطلّبات الفنّية للجهات المعنيّة بتقديم الخدمات العامّة في الإمارة، كشبكات المِياه والكهرباء والرّي والصّرف الصِّحي وغيرها من الخدمات العامّة الأخرى.
3. تحديد اتجاهات السّير وحركة المركبات والمُشاة على الطُّرق.
4. فتح وتعبيد الطُّرق في الإمارة، وفقاً للمُخطّطات والتصاميم المُعتمدة في هذا الشأن.
5. الإشراف على الطُّرق، وتحديد مُتطلّبات السّلامة اللازمة لها، ومُتابعة حالتها الفنّية بصُورة تضمن كفاءتها وسلامة استخدامها.
6. المُحافظة على الطُّرق وإجراء الصِّيانة التصحيحيّة والوقائيّة المُنتظِمة لها وتحسينها، وتنفيذ كافّة الأعمال التي تضمن رفع كفاءتها، وتأمين أقصى درجات السّلامة والأمان لمُستخدميها.
7. وضع الحلول الكفيلة بتخفيض الازدحام على الطُّرق، بما في ذلك تحديد المسارات الخاصّة بمركبات النّقل الجماعي، والمسارات الخاصّة ببعض المركبات، ووضع أنظِمة التعرفة المُروريّة وتحديد أماكِنها واقتراح رسوم العُبور من خلالها، ورفعها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.

8. تحديد وإنشاء وتنظيم أماكن وقوف وانتظار المركبات ومحطّات مركبات الأجرة والحافِلات العامّة، وفقاً لما تتطلّبه مُقتضيات التخطيط العمراني وتنظيم حركة المُواصلات والنّقل العام.
9. إصدار التصاريح اللازمة للأنشِطة والفعاليّات التي تتم في حرم الطّريق، على نحو لا يُؤثِّر على كفاءة الاستخدام وحركة السّير أو الخدمات العامّة أو التجهيزات التشغيليّة فيه.
10. وضع التجهيزات التشغيليّة اللازمة ضمن حرم الطّريق، بما يتناسب مع احتياجات الجِهات المعنيّة في الإمارة، وتحديد مواقِع تركيبها والإشراف والرّقابة عليها وإجراء الصِّيانة اللازمة لها.
11. تصنيف الطُّرق، وفقاً للضّوابط والمعايير المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
12. وضع وتحديث نظام عَنْوَنَة الطُّرق وترقيمها بالتنسيق مع البلديّة، وتعميمه على الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحلّية للعمل بمُوجبه.
13. إصدار التصاريح اللازمة للقيام بأي أعمال في حرم الطّريق، وفقاً للتشريعات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
14. إصدار التصاريح اللازمة لإجراء التحويلات المُروريّة على الطّريق، متى تطلّب الأمر إغلاق الطّريق أو أي مسرب فيه، سواءً بصُورة كُلّية أو جُزئيّة، وفقاً للآليّات والاشتراطات والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
15. تحديد المداخل والمخارج المُؤقّتة والدائمة للمباني والأراضي والمشاريع والفعاليّات، متى كانت مُؤدّية للطريق بشكلٍ مُباشِر.
16. تحديد السُّرعات على الطُّرق لسائر المركبات.
17. تحديد أوقات وأماكن حظر مُرور الشاحِنات أو الحافِلات على الطُّرق، وتحديد الأوزان المِحوريّة للمركبات الثقيلة.
18. أي مهام أو صلاحيّات أخرى مُقرّرة للهيئة، تتعلّق بتنظيم الطُّرق في الإمارة، منصوص عليها في التشريعات السّارية.

تنظيم الطُّرق داخل المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة

المادة (6)

أ- على الرّغم مِمّا ورد في المادة (5) من هذا القانون، تتولّى السُّلطات المُشرِفة على المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة القيام بكافّة الأعمال المُتعلّقة بالطّريق وحرم الطّريق الواقِعة ضمن

حدود المناطق الخاضِعة لإشرافِها.

ب- على السُّلطات المُشرِفة على المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة عند القِيام بمُمارسة اختصاصاتِها المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، مُراعاة ما يلي:

1. الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على التصاميم والمُخطّطات الخاصّة بالطُّرق وأحرام الطُّرق، وكذلك مُوافقة الجهات المعنيّة بتقديم الخدمات العامّة في هذه المواقِع.
2. تنفيذ كافّة الأعمال المُتعلِّقة بالطّريق وصِيانتِه وكذلك الأعمال التي تتم في حرم الطّريق، وفقاً للتشريعات والمُواصفات والمُتطلّبات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
3. أن يتم تنفيذ الأعمال المُتعلِّقة بالطّريق وصِيانتِه وكذلك الأعمال التي تتم في حرم الطّريق، من قبل مُقاول واستشاري مُعتمديْن، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
4. تنفيذ كافّة أعمال الصِّيانة التصحيحيّة والوقائيّة للطُّرق التي تطلُبها الهيئة.
5. تمكين مُوظّفي الهيئة والمُخوّلين من قِبلِها، بالرّقابة والإشراف على تنفيذ الأعمال التي تتم في الطّريق وحرم الطّريق، وضبط المُخالفات المُرتكبة، وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة.
6. تمكين الهيئة من إجراء الدِّراسات المُتعلِّقة بالازدِحامات المُروريّة والسّلامة المُروريّة ضمن الطُّرق الواقِعة داخل المناطق الخاضِعة لإشراف تلك السُّلطات.

ج- يجوز للسُّلطات المُشرِفة على المناطق الحُرّة ومناطق التطوير الخاصّة أن تعهد إلى الهيئة القيام باختصاصاتِها المُتعلِّقة بتنفيذ أعمال الطُّرق وصِيانتِها وكذلك الأعمال المُتعلِّقة بحرم الطّريق، وذلك بمُوجب اتفاقيّة تُبرِمها مع الهيئة في هذا الشأن، تُحدَّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات طرفيْها، بما في ذلك سداد كلفة تنفيذ تلك الأعمال مُضافاً إليها المصاريف الإداريّة والإشرافيّة.

المُطالبة بالتعويض

المادة (7)

باستثناء المُطالبة بالتعويض عن نزع الملكيّة للمنفعة العامّة، أو بسبب الأضرار المادّية التي تلحق بالأشخاص أو المُمتلكات، لا يجوز مُطالبة الهيئة بأي تعويض في حال تأثُّر أفراد المُجتمع وفِئاتِه المُختلِفة بالأعمال أو المشروعات ذات النّفع العام التي تقوم بها الهيئة لتطوير وإنشاء وصِيانة الطُّرق أو الأعمال المُتعلِّقة بأحرام الطُّرق أو بالتجهيزات التشغيليّة أو الخدمات المُرتبِطة بها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (8)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

الإلغاءات

المادة (9)

أ- يُلغى القانون رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل بالقرارات واللوائح والتعليمات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور القرارات واللوائح والتعليمات التي تَحِل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (10)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

المـــــــــــوافق 19 رجب 1442هـ

قرار رقم (11) لسنة 2021
بشأن
تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 2006 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم **"نادي دبي لسباق الخيل"** وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"النّادي"**،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى القرار رقم (17) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة النّادي، برئاسة **الشيخ راشد بن دلموك بن جمعه آل مكتوم**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ محمـد عيـسى العظـب.
2. السيّد/ خليفة ثاني بن عبود الفلاسي.

وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة النّادي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة النّادي في أداء مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى القرار رقم (17) لسنة 2020 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 مارس 2021م
المـــــــــــوافق 29 رجب 1442هـ

قرار رقم (12) لسنة 2021
بشأن
تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفُروسِيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (32) لسنة 2005 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم **"نادي دبي للفُروسِيّة"**، ويُشار إليه فيما بعد بِ **"النّادي"**،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى القرار رقم (18) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفُروسِيّة،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة النّادي، برئاسة **الشيخ راشد بن دلموك بن جمعه آل مكتوم**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ محمـد عيـسى العظـب.
2. السيّد/ خليفة ثاني بن عبود الفلاسي.

وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة النّادي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة النّادي في أداء مهامِّهِم لحين إعادة تعيينِهِم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى القرار رقم (18) لسنة 2020 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 مارس 2021م
المـــــــــــوافق 29 رجب 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC